لان الفرقة وقعت لا من جهتها والارضاع وان كان
فعلا منها لكن فعلها غير معتبر في اسقاط حقها كما اذا قتلت
مورثها ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت
به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها وان علمت
بان الصغيرة امرأته وعن محمد رحمه الله انه يرجع في الوجهين
والصحيح ظاهر الرواية لانها وان اكدت ما كان على
شرف السقوط وهو نصف المهر وذلك يجري مجرى
الاتلاف لكنها مسببة فيه اما لان الارضاع ليس بافساد
للنكاح وضعا وانما يثبت ذلك باتفاق الحال
او لان افساد النكاح ليس بسبب لالزام المهر بل
هو سبب لسقوطه الا ان نصف المهر يجب بطريق
المتعة على ما عرف لكن من شرطه ابطال النكاح
واذا كانت مسببة يشترط فيه التعدي كحفر البئر
ثم انما تكون متعدية اذا علمت بالنكاح وقصدت

بالارضاع

بالارضاع الفساد اما اذا لم تعلم بالنكاح او
علمت بالنكاح ولكنها قصدت دفع الجوع والهلاك
عن الصغيرة دون الفساد لا تكون متعدية ايضا وهذا
منا اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم و
لا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات
وانما يثبت بشهادة امرأة واحدة اذا كانت
موصوفة بالعدالة لان الحرمة حق من حقوق الشرع فتثبت
بخبر الواحد كمن اشترى لحما فاخبره واحد انه ذبيحة
المجوسي ولنا ان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال
الملك في باب النكاح وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة
رجلين بخلاف اللحم لان حرمة التناول تنفك عن زوال
الملك فاعتبر امرا دينيا

باب طلاق السنة الطلاق على ثلاثة اوجه حسن
واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلق الرجل امرأته
تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)